

العید عبادة وشکر

بقلم

أبي عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ،
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَا نَحْنُ قَدْ وَدَعْنَا شَهْرًا عَظِيمًا، مَرَّةً
وَانْقَضَى بَخِيرُهُ وَبَرَكَتُهُ، وَصِيَامُهُ وَقِيَامُهُ، وَذِكْرُهُ
وَدَعَائِهِ وَتِلَاوَتُهُ، وَصَدَقَتُهُ وَجُودُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَنَا
أَوْ عَلَيْنَا بِمَا أَوْدَعْنَاهُ فِيهِ، وَالْمَحْرُومُ فِيهِ مِنْ غَفْلٍ عَنْ
أَجْرِهِ وَبَرَكَتِهِ، فَلَمْ يَغْتَنِمِ أَيَّامَهُ وَلِيَالِيَهُ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْضَرُوا الْمُنْبَرَ". فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَى

درجة قال: "آمين"، فلما ارتقى الدرجة الثانية
قال: "آمين"، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال:
"آمين"، فلما نزل قلنا: يا رسول الله! لقد سمعنا
منك اليوم شيئاً ما كنّا نسمعه، قال: "إنّ جبريلَ
عرّضَ لي فقال: بعدَ من أدركَ رمضانَ فلم يُغفرَ
له، قلتُ: آمين. فلما رقيتُ الثانيةَ قال: بعدَ من
ذُكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك، فقلتُ: آمين. فلما
رقيتُ الثالثةَ قال: بعدَ من أدركَ أبويهِ الكبُرُ عنده
أو أحدهُما فلم يُدخلاه الجنةَ، قلتُ: آمين" [أخرج
الحاكم في المستدرک (١٥٤/٤) وصححه ووافقه الذهبيُّ، وهو في "صحيح
الترغيب والترهيب" للإمام الألباني (٩٩٥)].

وإنَّ المسلمَ المدركَ لغاية وجوده في هذه
الحياة الدنيا وهي (العبودية)؛ والتي مدارها على

كمال الحب والذل والخضوع لله، ما تزيده مواسم
الخير إلا اجتهداً في العبادة، وحرصاً على
الاستقامة، واستمراراً في الطاعة، فيتبع الحسنة
بمثلها، وتلك هي علامة التوفيق؛ فالموفق من العباد
يوقن أن الدنيا قد آذنت بصرم، وولت حذاءً، ولم
يبق منها إلا صباة كصباة الإناء يتصاؤها صاحبها،
وأنه منتقل منها إلى دار لا زوال لها، فيدفعه ذلك
إلى الاستقامة على أمر الله. والموفق من العباد يفتح
الله له باب الذل والانكسار، ودوام اللجوء إلى الله
والافتقار إليه، ورؤية عيوب نفسه وجهلها وظلمها
وعدوانها، ومشاهدة فضل ربه وإحسانه، ورحمته
وجوده، وبره وغناه وحمده؛ فهو يسير إلى الله بين

مشاهدة المنة والفضل والنعمة، ومطالعة عيب
النفس والعمل، وهذا معنى قوله ﷺ فيما أخرجه
البخاري في صحيحه (٦٣٠٦) عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ
رضي الله عنه: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ
وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ
أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ..." الحديث..

والموفق من العباد يقوم بعبادة ربه وقلبه
وجلُّ من عدم قبول عمله؛ لأنه لا يستطيع الجزم
بأنه قام بالعبادة على مراد الله، بل يظن أنه قصر
في ذلك، فيندفع إلى إحسان العبادة؛ إخلاصاً لله،

ومتابعة لشرع رسول الله ﷺ، كما قال
عَنْكَ: "وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ
إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ" [المؤمنون : ٦٠]

قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! "الَّذِينَ
يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ
رَاجِعُونَ" هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ
وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: " لَا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ،
يَا بِنْتَ الصَّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ
وَيَتَصَدَّقُ وَهُوَ يُخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" [أخرجه أحمد (١٥٩/٦)،
والترمذي (٣١٧٥)، والحاكم (٣٩٣/٢-٣٩٤) وصححه، وهو في الصحيحة
للإمام الألباني (١٦٢)].

إذن لابد من وقفة جادة لمحاسبة النفس
ومراجعتها بعد هذا الشهر العظيم؛ هل حُقِّقَت

التركية - التي هي ثمرة العبودية لله - بالصوم
وبسائر العبادات كما قال - تعالى - : " يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [البقرة : ١٨٣] ؟
وكما قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ
الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "
[البقرة : ٢١] ؟ أم أن الصوم والعبادة لا تأثير لهما على
العمل والسلوك ؟

إنَّ أخطر ما يعاني منه كثير من المسلمين
اليوم الفصامُ بين أعمال القلوب وأعمال الجوارح،
بين العقيدة والعبادة ، بين الظاهر والباطن؛ إذ لو
صلحت القلوب حقاً، ووحدت باريها بأنواع

توحيده، ربوبية وألوهية وأسماء وصفات، وعمرت
بالإيمان الصحيح، وسلمت من آفات الشرك والرياء
والعجب وغيرها من محبطات الأعمال؛ لو حصل
ذلك لانعكس على الجوارح بدوام الاستقامة في
العمل والسلوك، فالظاهر عنوان الباطن، وما يقوم
في القلب من حب أو بغض، أو إيمان أو كفر، أو
انقياد وطاعة، أو رغبة أو رهبة، أو خوف أو
رجاء، أو إخلاص أو نفاق، لا بد وأن يظهر أثره
وموجبه ومقتضاه على جوارح العباد؛ أفعالا
وأقوالا، وأخلاقا وسلوكا، قال ﷺ: "أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ،
وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"
[أخرجه البخاري ومسلم].

وقال - تعالى - : "وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ" [الشعراء ٨٧-٨٩].

والقلب السليم: هو القلب الخالص من الأوصاف الذميمة، والمتصف بالأوصاف الحميلة، السالم من الدنس والشرك، الخالي من البدعة، المطمئن إلى السنة.

فيا ويح عبّادِ رمضان! الذين اكتظّت المساجد بهم في رمضان، وهي تشكوهم إلى الله بعد انقضائه!

أين القلوب الوجلة؟ والأكف المرفوعة؟
والعبرات المسكوبة؟ أين التلاوة والذكر وصلاة

الجماعة؟ أم أنهم "كَأَلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ
قُوَّةٍ أَنْكَاثًا" [جزء من الآية ٩٢ من سورة النحل]

فيا لهول المصيبة، ويا لِفداحة الحرمان، أن
ينكُصَ أناس على أعقابهم، وأن يحوروا إلى الشر
بعد الخير، وإلى الضلالة بعد الهدى، وإلى الخذلان
بعد التوفيق، وإلى طرق الشقاوة والغواية بعد طريق
الله المستقيم.

وقد أخرج البخاري (١٩٠٤) ومسلم
(١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صلوات الله عليه: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ... وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ
فَرَحَ بِصَوْمِهِ " و في رواية: " لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ:

فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه"

فالعيد فرحة للصائم؛ لما فيه من زوال
الجوع والعطش، وتَمَام العِبَادَةِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ
الْمُفْسِدَاتِ، ورجاء الثواب منه - تعالى - .
وسمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة
بفرح مجدد، ولما فيه من عوائد إحسان الله لعباده
وفضله عليهم.

والعيد عبادة وشكر؛ ولذلك قال
تعالى: "وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا
هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [البقرة : ١٨٥]

فشرع الله لنا التكبير في العيد، وهو تعظيم
الله على ما هدانا إليه، وأعاننا عليه، من أداء عبادة

الصوم وإتمامها، وتركيتها بصدقة الفطر وتطهيرها.
ولذلك ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما بأنه
كان يكبر ويقول: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر
ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما
هدانا" [رواه المحاملي في "صلاة العيدين"، وإسناده صحيح كما في "إرواء
الغليل" (١٢٦/٣)].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: "الله أكبر
الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله
الحمد" [رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح وانظر "الإرواء" (١٢٥/٣)].
وقد ثبت أن النبي ﷺ "كان يخرج يوم
الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلّي، وحتى يقضي
الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير" [السلسلة
الصحيحة (١٧٠)].

هذا في عيد الفطر، أما في عيد الأضحى
فيشرع التكبير من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام
التشريق الثلاثة.

والسنة في التكبير الجهر؛ في البيوت،
والسكك والطرقات، والأسواق، ولا يشرع فيه
الاجتماع على صوت واحد؛ لأنه عبادة مستقلة
وردت صفتها عن النبي ﷺ وأصحابه، فلا يجوز
تجاوز تلك الصفة إلى صفات وهيئات مخترعة لا
دليل عليها، ومن تلك الهيئات المحدثة المبتدعة:
الاجتماع في التكبير وسائر الأذكار على صوت
واحد، وهو ما يعرف بالذكر الجماعي.

كما ينبغي التنبيه على بدعية ما يزداد في تكبيرات العيد من الصلاة على النبي ﷺ ، وآله وأزواجه وذريته، فإنّ هذا مما أحدث في القرون المتأخرة ولم يكن السلف الصالح من الصحابة والتابعين واتباعهم يزيدون على التكبير شيئاً.

ولما اجتمع في العيد تعظيم الله، وذكر آلائه ونعمه، ناسب أن يقول: "ولعلكم تشكرون".

وشكر الله على نعمه هو سنة الأنبياء والمرسلين، ومنهج السلف الصالحين، خلافاً لأكثر الناس الذين لا يشكرون الله تعالى على ما أولاهم من النعم، ودفع عنهم من النقم. قال -تعالى- :-

"وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ" [سبأ: ١٣]

«والشكر: اعتراف القلب بمنة الله تعالى،
وتلقيها افتقارا إليها، وصرفها في طاعة الله تعالى،
وصونها عن صرفها في المعصية» [تفسير السعدي عند الآية ١٣
من سورة سبأ].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في تعريف الشكر:
«ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافاً،
وعلى قلبه شهوداً ومحبة، وعلى جوارحه انقياداً
وطاعة. والشكر مبني على خمس قواعد: خضوع
الشاكر للمشكور، وحبه له، واعترافه بنعمته،
وثناؤه عليه بها، وأن لا يستعملها فيما يكره» [مدارج
السالكين (٢/٢٤٤)]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ
مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ : أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ

وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : "اعْمَلُوا آلَ
دَاوُدَ شُكْرًا"، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمتْ قَدَمَاهُ
فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ : "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا"
[مجموع الفتاوى (١١/١٣٥-١٣٦)]

فما حالنا في العيد؟ أشكر لله على جليل
نعمه، ومزيد فضله، وجوده وإحسانه، اعتقاداً
وقولاً وعملاً صالحاً؟ أم إضاعة للأوقات، وهدر
للطاقات، وإقامة على المنكرات، وتمسك بالبدع
والمحدثات، وإعراض عن رب الأرض والسموات؟
نسأل الله تعالى العفو والعافية، والسلامة من
موجبات الخزي والندامة، في الدنيا والآخرة.

أحكام العيد وسننه وآدابه

أولاً: التكبير على ما سبق بيانه.

ثانياً: أن يأكل تمرات وترّاً قبل الخروج

إلى المصلى، وهذا في الفطر خاصة، فعن أنس

رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر

حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترّاً" [أخرجه البخاري]

أما في الأضحى فكان ﷺ لا يأكل حتى

يصلي. عن بريدة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ لا

يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم

الأضحى حتى يصلي" [أخرجه الترمذي، وغيره، وصححه الألباني]

ثالثاً: أن يتجمل ويلبس أحسن ثيابه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردَيْن أخضرين، ومرة برداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمَّتا كما يظنه بعضُ الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُرداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك.» [زاد المعاد (١/٤٢٥)].

"وكان ابن عمر ب يلبس أحسن ثيابه في

العيدين" [رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح كما في "الفتح"

.(٤٣٩/٢)].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «يلبس أحسن ثيابه؛ وهذا للرجال، أما النساء فلا تلبس الثياب الجميلة عند خروجها إلى مصلى العيد؛ لقول النبي ﷺ: (وليخرجن تَفَلَاتٍ)، أي: في ثياب عادية ليست ثياب تبرج، ويحرم عليها أن تخرج متطيبة متبرجة» اهـ. [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣٣/١٦) الشاملة]

رابعاً: السنة أن تُصلى صلاة العيد في

المصلى، مع جواز صلاحتهما في المساجد، فإن النبي ﷺ كما ذكر المحققون كابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهما واطب على صلاحتهما في المصلى؛ دل على ذلك أحاديث كثيرة منها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

"كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك . . . "

[أخرجه البخاري ومسلم].

ومنها حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال: "كان ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعترة [عصا قصيرة كالعكازة فيها سنان كسنان الرمح] تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلي

إليها، وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء
يستتر به" [أخرجه البخاري ومسلم].

خامساً: المشي للمصلي، والتبكير،
ومخالفة الطريق.

قال علي بن خزيمة رحمته الله: "إن من السنة أن تأتي
العيد ماشياً" [أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني في "الإرواء"]
وقوله من السنة له حكم المرفوع للنبي صلوات الله عليه
ولم يعلم له مخالف من الصحابة.

وقال الزهري: "إن رسول الله صلوات الله عليه لم يركب
في جنازة قط، ولا في خروج أضحي ولا فطر"
[أخرجه الفريابي بسند صحيح مرسل كما في الإرواء]

وعن سعيد بن المسيب: "سنة الفطر ثلاث:
المشي إلى المصلي، والأكل قبل الخروج،

والاغتسال" [أخرجه الفريابي في "العيدين" وصحح إسناده الألباني في الإرواء].

وأما مخالفة الطريق فثبت من فعله ﷺ فيما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق".

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان ﷺ يُخالف الطريقَ يوم العيد، فيذهب في طريق، ويرجعُ في آخر؛ فقليل: ليسلّم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائرَ الإسلام في سائر الفِجاج والطرق، وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزّة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وقيل: لتكثر

شهادةُ البِقاع، فإنَّ الذاهِبَ إلىَ المسجدِ والمصلَّى
إحدىَ خطوتيهِ ترفعُ درجةً، والأخرى تحطُّ خطيئةً
حتى يرجع إلى منزله، وقيل وهو الأصح: إنه لذلك
كُلُّهُ، ولغيره من الحِكم التي لا يخلو فعله عنها.»
اهـ.

والاغْتسال للعَيدِين لم يصح فيه حديث،
وأشار ابن القيم في الهدى إلى ورود حديثين
ضعيفين فيه، لكنه يشرع؛ لأنَّ العيد من المَجامع
العامة، وهو يدخل في التَّجَمُّل والتَّزِين له، كما أنه
ثبت عن بعض السلف كابن عمر رضي الله عنهما مع شدة
تحريره واتباعه لسنة النبي صلَّى الله عليه وآله والله أعلم.

سادساً: وهل يشرع أن يصلي ركعتين

قبلها؟

إذا كانت في المسجد فصلاة ركعتين تحية للمسجد قبلها مشروع.

إما إذا كانت في المصلى فخلافاً بين أهل العلم، فمنهم من يقول بعدم مشروعية ذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها" [متفق عليه]؛ لذلك قال ابن القيم: «و لم يكن هو ولا أصحابه يُصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها» [زاد المعاد (١/٤٢٧)]

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

«ومن أحكام صلاة العيد أنه عند كثير من

أهل العلم أن الإنسان إذا جاء إلى مصلى العيد قبل

حضور الإمام فإنه يجلس ولا يصلي ركعتين؛ لأن

النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا

بعدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا جاء فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأن مصلى العيد

مسجد، بدليل منع الحيض منه، فثبت له حكم

المسجد، فدل على أنه مسجد، وإلا لما ثبت له

أحكام المسجد، وعلى هذا فيدخل في عموم قوله

عليه الصلاة والسلام: «إذا دخل أحدكم المسجد

فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وأما عدم صلاته ﷺ قبلها وبعدها فلأنه إذا حضر بدأ بصلاة العيد.

إذن يثبت لمصلي العيد تحية المسجد كما ثبت لسائر المساجد، ولأننا لو أخذنا من الحديث أن مسجد العيد ليس له تحية لقلنا: ليس لمسجد الجمعة تحية؛ لأن رسول الله ﷺ كان إذا حضر مسجد الجمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، ثم ينصرف ويصلي راتبة الجمعة في بيته، فلم يصل قبلها ولا بعدها.

والذي يترجح عندي أن مسجد العيد تصلى فيه ركعتان تحية المسجد، ومع ذلك لا ينكر بعضنا على بعض في هذه المسألة؛ لأنها مسألة

خلافية، ولا ينبغي الإنكار في مسائل الخلاف إلا إذا كان النص واضحاً كل الوضوح، فمن صلى لا ننكر عليه، ومن جلس لا ننكر عليه. اهـ. [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين على الشاملة (١٣٥/١٦)]

سابعاً: حكم صلاة العيدين.

أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد، لكنهم اختلفوا في حكمها، فمنهم من قال باستحبابها، ومنهم من قال بوجوبها على الكفاية، ومنهم من قال بوجوبها على الأعيان وهو الحق الموافق للأدلة؛ فإن النبي ﷺ أمر حتى الحيض وذوات الخدور أن يخرجن للمصلى في العيدين، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتعتزل الحيض المصلى، وأمر أيضاً التي لا تجد جلباباً أن تلبسها

أختها من جلبابها، كل ذلك ثبت في الصحيحين
من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ولا شك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب،
ويتأكد هنا باحتفافه بقرائن عديدة منها:

١- أمره صلى الله عليه وسلم بخروج الحيض وذوات
الخدور.

٢- أمره صلى الله عليه وسلم لمن لا تجد جلباباً أن تلبسها
أختها من جلبابها.

٣- كون العيدين من المحافل والمجامع
العامّة، وأنهما من شعائر الإسلام، والناس يجتمعون
إليهما أكثر من الجمعة، وفيهما التكبير.

٤- كون صلاة العيد مسقطة للجمعة إذا

اجتمعتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً.

وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وأحد قولي الشافعي وأحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن عثيمين، والألباني، وغيرهم.

ثامناً: صفة صلاة العيدين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وكان ﷺ يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيُصَلِّي ركعتين، يكبِّر في الأولى سبع تكبيراتٍ متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكُت بين كل تكبيرتين سكتةً يسيرة، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معين بين التكبيرات، ولكن ذُكرَ عن ابن مسعود أنه قال:

يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
ذِكْرَهُ الْخِلَالِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو مَعَ تَحْرِيقِهِ لِلاتِّبَاعِ،
يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ، أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ،
فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا (ق وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ) فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَى، (اقْتَرَبْتَ
السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ). وَبِمَا قَرَأَ فِيهِمَا (سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وَ(هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) صَحَّ
عَنْ هَذَا وَهَذَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، كَبَّرَ وَرُكِعَ، ثُمَّ إِذَا
أَكْمَلَ الرُّكْعَةَ، وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ، كَبَّرَ خَمْسًا
مُتَوَالِيَةً، فَإِذَا أَكْمَلَ التَّكْبِيرَ، أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَيَكُونُ

التكبيرُ أوَّل ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة يليها الركوع... وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة، انصرف، فقام مُقابل الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم، وإن كان يُريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به.

ولم يكن هُنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض، قال جابر: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الصلاة يومَ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم،

ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، متفق عليه...» [زاد المعاد (٤٢٧-٤٢٩)].

ومن التفصيل الذي ينبغي بيانه أن التكبيرات السبع الأولى غير تكبيرة الإحرام، والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، وقد ذكر البغوي في "شرح السنة" أن هذا هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم.

تاسعاً: صلاة العيدين بلا أذان أو إقامة.

عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: "لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أن لا

أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد
ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء، ولا نداء
يومئذٍ ولا إقامة" [أخرجه مسلم]

عاشراً: اجتماع الجمعة والعيد.

«إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد،
فتقام صلاة العيد، وتقام كذلك صلاة الجمعة، كما
يدل عليه ظاهر حديث النعمان بن بشير الذي رواه
مسلم في صحيحه، ولكن من حضر مع الإمام
صلاة العيد إن شاء فليحضر الجمعة، ومن شاء
فليصل ظهراً» [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين على الشاملة
(١٣٤/١٦)]

عن إياس بن أبي رَمْلَةَ الشامي قال: شهدت
معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم: هل

شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم؟
قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم
رَخَّصَ في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي
فَلْيُصَلِّ". [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني]

حادي عشر: التهنة بالعيد.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:
هل التهنة في العيد وما يجري على ألسنة
الناس: "عيدك مبارك" وما أشبهه هل له أصل في
الشريعة؟ أم لا؟ وإذا كان له أصل في الشريعة فما
الذي يقال؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب: "أما التهنة يوم العيد يقول بعضهم
لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا

ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً فإن ابتدأني أحد أجبتة؛ وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة، والله أعلم" [مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٣)]

منكرات العيد

لا بد من التنبيه على بعض المنكرات والمخالفات الشرعية التي يقع بها كثير من الناس في

العيد - إلا من رحم الله - ، فلعل الغافل يتنبه،
والناسي يتذكر، والمقصر يرعوي ويتعظ ويتوب.

فمن هذه المنكرات:

أولاً: مصافحة النساء غير المحرمات،

والدخول عليهن، والاختلاط بهن؛ فإن كثيراً من

المسلمين يفعلون ذلك مع بنات العم، أو الخال، أو

بنات العمة أو الخالة، وغيرهن بحجة صلة الرحم،

أو زيارة ذوي القربى، وهو محرم؛ لقوله ﷺ: "لأن

يُطعنَ في رأس رجل بمخيط من حديد خير له من

أن يمسَّ امرأة لا تحل له " [رواه الطبراني، والبيهقي، وهو في

"الصحيحة" للألباني برقم (٢٢٦)].

ولقد عمت البلوى بين المسلمين في الزمن

الحاضر بالاختلاط بين الجنسين في المحافل العامة،

والتدريس، والعلاقات الاجتماعية، وغيرها، والناظر في عرف الشرع زمن التتريل يرى الفصل بين الرجال والنساء مطلقاً إلا فيما لا يمكن التحرز منه كالأسواق مثلاً، وله ضوابطه الشرعية.

فهذا النبي ﷺ يفصل النساء عن الرجال في الصلاة في بقعة هي من أقدس البقاع، وهي مسجده، ويجعل لهن باباً مستقلاً لا يدخل منه الرجال يسمى باب النساء، ويقرر أن خير صفوفهن آخرها، وشرّ صفوفهن أولها، والعكس بالنسبة لصفوف الرجال.

فإذا كان الاختلاط منهيّاً عنه في أفضل مجتمع، طهراً وإيماناً وبعداً عن الريّة، وهو مجتمع

الصحابة، وخلال عبادة من أعظم العبادات وهي الصلاة، فإن النهي عنه فيما عدى ذلك يتأكد أكثر وأكثر، فهذا من أبين الأدلة على حرمة الاختلاط بين الجنسين. إضافة إلى قاعدة سد الذرائع، فهي من أقوى ما يستدل به على تحريم الاختلاط، سداً لذريعة الفتنة بالنساء، كما قال ﷺ: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من

النساء" [أخرجه البخاري ومسلم]

ويقول ﷺ: "إياكم والدخول على النساء"

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت

الحمو؟ قال: "الحمو الموت". [رواه البخاري ومسلم]

والحمو: كل قريب للزوج كالأب، والأخ،
والعم، وغيرهم، واستثنى الشرع الأب فهو من
جملة محارم زوجة الابن.

ثانياً: استماع المعازف والغناء وآلات
اللهو. لقوله ﷺ: "ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون
الحِرَّ (أي: الزنا)، والحرير، والخمر، والمعازف،
وليتزلن أقوام إلى جنب علم (أي: جبل)، يروح
عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - أي: الفقير - لحاجة،
فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله (أي:
يهلكهم)، ويضعُ العلمَ (أي: يهدمه عليهم)،
ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة" [رواه
البخاري معلقاً، ووصله البيهقي، والطبراني، وغيرهم، وهو في "الصحيحة"
للألباني برقم (٩١)]

وقوله في الحديث: "يستحلون ...
والمعازف" دليل على أنَّ المعازف محرمة، فإنَّه يقال
لمن فعل محرماً: استحلّه، والمقصود: استحلّه
استحلالاً عملياً بالفعل.

والمعازف: قال ابن الأثير في "النهاية":
«العزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوفُ وغيرها
مما يُضْرَبُ». وقال الذهبي في "التذكرة" (٨٩/٤)
في ترجمة أبي موسى المديني: «المعازف: اسم لكل ما
يُعزف به كالطنبور والزمير والشبابة، وغير ذلك من
آلات الملاهي».

غير أنه أبيح للنساء خاصة الضرب على
الدف في العيد، دل على ذلك حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِ الْأَنْصَارِ، (وَفِي رَايَةٍ : قَيْنَتَانِ)، فِي أَيَّامِ مَنْى تَدْفِفَانِ وَتَضْرِبَانِ، تَغْنِيَانِ بَغْنَاءِ الْأَنْصَارِ يَوْمَ بَعَاثٍ، وَلَيْسَتَا بِمَغْنِيَتَيْنِ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَتَغَشَّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَنِي، (وَفِي رَوَايَةٍ: فَانْتَهَرَهُمَا) وَقَالَ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مَرَّتَيْنِ)؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رَوَايَةٍ: فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ) فَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا" [الحديث في الصحيحين، وانظر "تحريم آلات الطرب" (ص ١٠٧) للألباني]

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا التعليل (فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) من بلاغته ﷺ ؛ لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل، ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدفع مشيراً بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل كأنه ﷺ يقول لأبي بكر: أصبت في تمسكك بالأصل وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد» [«تحريم آلات الطرب» (ص ١٠٧)]

ثالثاً: تبرج النساء، بترك لبس الحجاب الشرعي الكامل، ووضع الزينة أمام الرجال غير المحارم، وخروجهن إلى الأسواق متبرجات متعطرات وغيرها، قال - تعالى - : "وَقَرْنَ فِي"

يُوتَكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" [الأحزاب: ٣٣].

وقال ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما

بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة،
ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة
كذا وكذا" [رواه مسلم].

رابعاً: تخصيص زيارة القبور يوم العيد،
ووضع سعف النخيل عليها، وتوزيع الحلوى،
والجلوس على القبور، والنياحة على الأموات،
وفتح بيوت العزاء، وغير ذلك، وكله من المنكرات

الظاهرة، والبدع المحدثه، فالعيد فرحة للأحياء،
وليس للأموات، وهذا النبي ﷺ لم يزر القبور يوم
العيد، ولم يدع إلى ذلك، ولم يرغب فيه أبداً، أما
زيارة القبور في غير العيد فمشروعة ومستحبة لقوله
ﷺ: "زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة" لكن
بشرط أن لا يخصص الزائر يوماً بعينه للزيارة
معتقداً أن فيه فضيلة كالخميس مثلاً.

وأما النساء فلا ينبغي أن يزرن القبور لما
يغلب عليهن من رقة الدين، والنياحة على الميت،
وقد لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور فيما صح
عنه من حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره.

خامساً: الإسراف في الأكل والشرب،

والملبس، وسائر النفقات. والنهي عن الإسراف

والتبذير معلوم تحريمه بنصوص الكتاب والسنة.

قال سبحانه: (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُسْرِفِينَ) [الأنعام : ١٤١]

ويقول ﷺ: " لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ؛ عَنْ

عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ

أَيِّنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ"

[أخرجه الترمذي وغيره وهو في "الصحيحة" (٩٤٦)]

ومن صور الإسراف المحرم، والإنفاق غير

المسئول للمال في العيد وغيره، فيما يعود على الفرد

والمجتمع بالضرر البالغ، اللعب بالمفرقات النارية،

فإضافة إلى ما فيها من حرق للمال وإنفاق له في غير محله الذي شرعه الله، فإن فيها أذية وضراً بالغين بما تحدث من أصوات مزعجة عالية، وإصابات - في كثير من الأحيان - لمستخدميها.

وليت الآباء يقومون بما أوجبه الله عليهم من حسن الرعاية لأبنائهم، فيمنعهم من هذه الفعال القبيحة، ولا يمدوهم بالمال الذي تُشترى به تلك المفرقات الضارة، وهذا - عليهم - من أكد الواجبات، وأبلغ الفروض المحتتمات، فهل هم فاعلون، وبأمر ربهم قائمون؟

أسأل الله - تعالى - أن يبصر المسلمين بدينهم الحق، ويمسكهم بكتاب ربهم، وبسنة نبيهم

ﷺ، ويجنبهم المنكرات، والبدع والمحدثات، والحمد
لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار المهداوي
١٨ رمضان ١٤٣١ هـ — وفق: ٢٨/٠٨/٢٠١٠ م —